



تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت قبل عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام منح

الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة آل البيت

• ملاحظة تطبق هذه التعليمات على الطلبة المسجلين قبل الفصل الدراسي الاول من

العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت) ويعمل بها

اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ م.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على

خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة آل البيت

المجلس : مجلس الدراسات العليا.

الكلية : أي كلية أو معهد من كليات أو معاهد الجامعة.

العميد : عميد الكلية أو المعهد.

القسم : أي قسم في الكلية أو المعهد.

المادة (٣): تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٣) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة حسب

الخطة وتوزيع هذه المتطلبات وفقاً للبرنامجين التاليين:

١- برنامج الماجستير بامتحان شامل:

أ- دراسة مادة مناهج البحث عند العلماء المسلمين بنجاح بواقع (٣) ثلاث

ساعات معتمدة

ب- دراسة (٢١) واحد وعشرين ساعة معتمدة بنجاح من قائمة المواد

الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.

ج- دراسة (٩) تسع ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية.

د- النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء المواد الإجبارية.

هـ- اجتياز امتحان التوفل حسب قرارات مجلس التعليم العالي.



٢- برنامج الماجستير برسالة:

- أ- دراسة مادة مناهج البحث عند العلماء المسلمين بنجاح بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة.
- ب- دراسة (١٥) خمسة عشرة ساعة معتمدة بنجاح من قائمة المواد الإلزامية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
- ج- دراسة (٦) ست ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية .
- د- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.
- هـ- اجتياز امتحان التوفل حسب قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (٤): تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه ما يلي:

- ١- إنهاء (٥٤) أربع وخمسين ساعة معتمدة للمقبولين من درجة الماجستير موزعة على النحو التالي:
- أ- دراسة مادة مناهج البحث عند العلماء المسلمين بنجاح بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة كمادة استدراكية لمن لم يقدّم بدراستها في مرحلة الماجستير.
- ب- دراسة (١٥) ساعة معتمدة بنجاح من قائمة المواد الإلزامية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
- ج- دراسة (١٥) ساعة معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
- د - النجاح في امتحان كفاءة معرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص على أن لا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الخامس لالتحاق الطالب بالبرنامج.
- هـ- تقديم أطروحة تتضمن بحثاً أصيلاً فيه إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (٢٤) ساعة معتمدة.
- و- اجتياز امتحان التوفل حسب قرارات مجلس التعليم العالي.



**المادة (٥): أ-** يجوز للطالب بموافقة المجلس بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية دراسة مواد من مستوى الدراسات العليا في الجامعة من خارج خطته الدراسية، وتحسب هذه المواد من ضمن قائمة المواد الاختيارية، وتحدد كما يلي:

١- (٣) ثلاث ساعات معتمدة للطالب المقبول في برنامج الدكتوراه من مستوى الماجستير وللطالب المقبول في برنامج الماجستير.  
ب- لا تحسب للطالب أي مادة من قائمة مواد الدراسات العليا الإلزامية أو الاختيارية التي كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

**المادة (٦): ١-** يدرس الطالب مادة "علوم القرآن" كمادة استدراكية لمن لم يكن خريجاً من جامعة آل البيت ويجوز للمجلس إعفاء الطالب الذي سبق له دراستها في مرحلة البكالوريوس.

٢- يحدد قسم التخصص عند القبول المواد الاستدراكية من مستوى البكالوريوس اللازمة للطالب، على أن لا تزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة وتحدد هذه المواد على نموذج القبول على أن لا تكون مادة علوم القرآن من ضمنها.  
٣- لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.

٤- لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه هو التخصص نفسه المقبول فيه في برنامج الدراسات العليا.

٥- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٩) من هذه التعليمات تعتبر المواد الاستدراكية التي يطلبها القسم من الطالب جزءاً لا يتجزأ من خطة الطالب الدراسية، ويجوز إعفاؤه منها بعد إقرارها من المجلس وذلك بموافقة المجلس بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية.

**المادة (٧):** تكون الحدود العليا لمدة نيل الدرجة كما يلي:

أ- الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير هو ثمانية فصول دراسية.  
ب- الحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراه للطالب المقبول من مستوى الماجستير هو ثمانية فصول دراسية.



- ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب والانقطاع بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة.
- المادة (٨): الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة بما في ذلك ساعات الرسالة أو الأطروحة.
- المادة (٩): أ- على طالب الدكتوراه التفرغ لمدة عام جامعي على الأقل وذلك خلال فترة إعداد الأطروحة.
- ب- لا يجوز أن يناقش طالب الدكتوراه أطروحته إلا بعد مضي فصلين دراسيين على الأقل من بدء الفصل الذي يسجل فيه بحث الأطروحة.
- ج- لا يجوز أن يناقش طالب الماجستير رسالته إلا بعد مضي فصل دراسي على الأقل من بدء الفصل الذي يسجل فيه الرسالة.

### القبول

- المادة (١٠): يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الدراسات العليا، وذلك بتوصية من المجلس بعد اخذ رأي المجالس في الأقسام والكليات.
- المادة (١١): أ- يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير: أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة وان تكون الدراسة بالانتظام.
- ب- يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق ببرنامج الدكتوراه:
- ١- أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن "جيد جدا" أو ما يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة وان تكون الدراسة بالانتظام.
- ٢- أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة وان تكون الدراسة بالانتظام.



المادة (١٢): ١ - يجوز للقسم وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا.

٢- يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها

المادة (١٣): يحدد لخريجي جامعة آل البيت (٥٠%) من المقاعد على الأقل في كل برنامج وتتم تعبئة بقية المقاعد بموجب تعليمات يقترحها المجلس، ويقرها مجلس العمداء.

المادة (١٤): أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا على النموذج الصادر من دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة التي يحددها المجلس وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب- يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.

المادة (١٥): أ- لا يجوز أن يدرس أو أن يسجل الطالب في برنامجين دراسيين في الجامعة في آن معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب- لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامج دراسات عليا كان قد فصل منه.

### مجلس ولجان الدراسات العليا

المادة (١٦): يشكل مجلس الدراسات العليا في الجامعة كالتالي:

- ١- عميد الدراسات العليا رئيساً
- ٢- نواب عميد الدراسات العليا أعضاء
- ٣- عمداء الكليات أو من يفوضون من نوابهم أعضاء

المادة (١٧): ١- تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بقرار من العميد وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة كالتالي:

أ- رئيس القسم/ رئيساً.



ب- أربعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم.

٢- تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:

- أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.
- ب- الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا في القسم.
- ج- تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي ورفعها للجنة الكلية:
  - ١- إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
  - ٢- مشاريع الخطط الدراسية.
  - ٣- أعداد الطلبة المقبولين سنويا.
  - ٤- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
  - ٥- إقرار مشاريع الرسائل أو الأطروحات.
  - ٦- تشكيل لجان المناقشة.
  - ٧- تحديد مواعيد المناقشة.
  - ٨- تنظيم شؤون الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية.
  - ٩- تشكيل لجان الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية.
  - ١٠- إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

المادة (١٨): ١- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- أ- عميد الكلية/رئيسا (أو من يفوضه من نوابه)
- ب- رؤساء الأقسام.
- ج- عضوي هيئة تدريس برتبة أستاذ ويجوز أن يكون برتبة أستاذ مشارك.

٢- تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي:

- أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
- ب- دراسة اقتراحات لجان الأقسام المتعلقة بما يلي والتنسيق بها للمجلس:



- ١- إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
- ٢- مشاريع الخطط الدراسية.
- ٣- أعداد الطلبة المقبولين سنويا.
- ٤- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- ٥- إقرار مشاريع الرسائل أو الأطروحات.
- ٦- تشكيل لجان المناقشة.
- ٧- تحديد مواعيد المناقشة.
- ٨- تنظيم شؤون الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية.
- ٩- تشكيل لجان الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية .
- ١٠- إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

#### الانتقال والتحويل

- المادة (١٩): أ- ١- يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة.
- ٢- يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٨٠) أو "جيد جدا" أو ما يعادلها.
- ب- مع مراعاة المادة (٢٣) من هذه التعليمات عند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر:
- ١- تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها بحيث لا يقل علامتها عن (٧٥%) في البرنامج المنتقل منه وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
- ٢- تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.





المادة (٢٠): أ- يجوز أن تحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة إلى برنامج ماجستير ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة، وإلى برنامج الدكتوراه ما لا يزيد عن (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة.

ب- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل كل (٩) تسع ساعات معتمدة تم احتسابها.

ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل كل (٦) ست ساعات معتمدة تم احتسابها حسب تعليمات الدراسة الخاصة.

المادة (٢١): أ- يجوز تحويل للطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل.

ب- يجوز تحويل للطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد إذا توافر له مقعد شاغر شريطة أن يكون قد أنهى (١٥) خمسة عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية وان لا يقل معدله التراكمي عن (٨٠%).

ج- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (٢٢): أ- تتم الموافقة على الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة أو من جامعة أخرى إلى برنامج مماثل أو من مسار إلى آخر بقرار من لجنة مكونة من:

١- عميد الدراسات العليا.

٢- عميد كلية التخصص.

٣- رئيس قسم التخصص.

ب- تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.

المادة (٢٣): أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:





- ١- أن تكون معادلة لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة
- ٢- أن يكون الطالب حاصلًا فيها على علامة لا تقل عن (٧٥%)
- ب- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين
- المادة (٢٤): أ- مع مراعاة المادة (٢٣) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة ببرنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، و شريطة أن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى
- ب- لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي

#### المواد والعلامات والامتحانات

- المادة (٢٥): أ - تحدد المواد في الخطة الدراسية وتحمل أرقاماً من مستوى (٧٠٠) .
- ب- يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.
- المادة (٢٦): أ- يخصص الرقم (٧٩٦) للامتحان الشامل.
- ب- يخصص الرقم (٧٩٧) لرسالة الماجستير.
- ج- يخصص الرقم (٧٩٨) لامتحان الكفاءة المعرفية.
- د- يخصص الرقم (٧٩٩) لأطروحة الدكتوراه.
- المادة (٢٧): يكون عدد مواد الدراسات العليا الاختيارية في البرامج التي تمنح درجتي الماجستير والدكتوراه من ١٥-٢٠ مادة.
- المادة (٢٨): أ- يجب أن لا يقل المعدل التراكمي لطالب الدراسات العليا عن (٧٥%).
- ب- يجوز للطالب إعادة دراسة (٣) ثلاث مواد من خطته الدراسية إذا كانت علامته في كل منها أكثر من (٧٠%) وأقل من (٧٥%) طوال مدة دراسته لبرنامج الدراسات العليا لغرض رفع معدله التراكمي إذا كان يقل عن (٧٥%).



## التعليمات والأسس

- المادة (٢٩): أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المواد الاستدراكية هو (٥٠%).
- ب- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (٧٠%).
- ج- الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو (٧٥%).
- د- تثبت علامة الرسوب إذا كانت (٥٠%) فما فوق كما هي وترفع كل علامة دون (٥٠%) إلى (٥٠%).
- المادة (٣٠): مع مراعاة المادة (٦) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.
- المادة (٣١): يكون توزيع العلامات لامتحانات الدراسات العليا على النحو التالي:
- ١- تكون علامة مجموع أعمال الفصل (٦٠%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (٢٠%) وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (٢٠%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (٦٠%) من العلامة النهائية.
- ٢- علامة الامتحان النهائي ويخصص لها (٤٠%).
- ٣- يستثنى مما ورد في البندين (١ و ٢): مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.
- المادة (٣٢): يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

| المعدل        | التقدير  |
|---------------|----------|
| ٨٧- فما فوق   | ممتاز    |
| ٧٦ أقل من ٨٧  | جيد جداً |
| ٧٥- أقل من ٧٦ | جيد      |



### الامتحان الشامل والكفاءة المعرفية

المادة (٣٣): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (٣٤): تتولى لجنة القسم:

أ- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، على أن لا تزيد عن أربعة مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج- تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (٣٥): أ- يتكون الامتحان الشامل من ورقة واحدة، وتكون مدته أربع ساعات، ويعقد ثلاث مرات في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٣٦): أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح المواد الإلزامية شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٥%).

ب- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

ج- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (٧٥%) على الأقل وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

١- يفصل من برنامج الماجستير.



- ٢- يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- د- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- المادة (٣٧): أ- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به ويهدف إلى قياس ما يلي:
- ١- عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.
  - ٢- قدرة الطالب على التفكير التحليلي والنقدي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.
  - ٣- قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.
- ب- تتولى لجنة القسم:
- ١- تنظيم امتحان الكفاءة المعرفية وإدارة شؤونه، وتحديد المجالات التي يشملها الامتحان، وبيان المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن للطلبة قبل تقدمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
  - ٢- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، على أن يكون أحدهم على الأقل برتبة أستاذ، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
  - ٣- تنسيب نتائج امتحان الكفاءة المعرفية للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.
- ج- يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين غير متتاليتين الفترة بين الأولى والثانية أسبوعين مدة كل منهما (٣) ثلاث ساعات ووزن كل منهما (٥٠%)، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.



د- ١- يستطيع الطالب التقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد تسجيله في

برنامج الدكتوراه على أن لا يتجاوز موعد تقديمه:

أ- نهاية الفصل الخامس لالتحاق الطالب بالبرنامج للطالب المقبول من مستوى الماجستير في برنامج الدكتوراه.

٢- إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط ضمن المدة المسموح بها، وإذا رسب في المرة الثانية:

أ- يفصل من برنامج الدكتوراه.

ب- يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا شريطة إنهائه (٢٤) ساعة معتمدة بنجاح من الخطة الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠%).

٣- الحد الأدنى لعلامة النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية (٨٠%).

٤- تسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في كشف علاماته بعبارة (ناجح أو راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (٣٨): لا يسمح بمراجعة نتائج الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدراسات العليا.

المادة (٣٩): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

### التسجيل

المادة (٤٠): على الطالب أن ينهي دراسة المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز السماح للطالب بتجاوز هذه المدة لأسباب يقدرها المجلس ويوافق عليها.

المادة (٤١): يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يتم بدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة.



### المواظبة

**المادة (٤٢): أ-** إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله العميد أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة (٥٠%)، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

**ب-** إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.

**المادة (٤٣):** تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

**المادة (٤٤):** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد تسجل له ملاحظة (غير مكتمل) ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

### الانسحاب

**المادة (٤٥): أ- ١-** يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بدء الفصل، وأربعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

**٢-** يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ومدير وحدة القبول والتسجيل، وموافقة العميد.



٣- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ب- ١- يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله العميد (١٥%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

٢- يعتبر الطالب الذي يتجاوز غيابه بعذر مرضي أو قهري يقبله المجلس (١٥%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) ولا تحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.

ج- يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (٨٠%) ان يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

### التأجيل

المادة (٤٦): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (٤٧): يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن الكلية وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن مجلس الكلية إن كان لفصلين متتاليين.





المادة (٤٨): تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

- ١- الموافقة على طلب التأجيل.
- ٢- الموافقة على انسحابه من الفصل.

### الانقطاع

المادة (٤٩): أ- يعتبر الطالب منقطعاً في الحالات التالية:

- ١- إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
- ٢- إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
- ب- يجوز بموافقة العميد أن يسمح للطالب بدفع تأمينات الفصل الدراسي في مدة لا تتجاوز نهاية الفصل المذكور.

المادة (٥٠): إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يعتبر مفصولاً من البرنامج.

المادة (٥١): أ- إذا اعتبر الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

- ١- العميد: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
- ٢- مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
- ٣- مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.
- ب- يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المواد او الرسالة أو الأطروحة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

### الإنذار والفصل

المادة (٥٢): ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادة أو أكثر في نهاية أي فصل دراسي، بما في ذلك نهاية الفصل الصيفي.



ب- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ج- إذا رأى المجلس - بناء على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية- أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته أو أطروحته.

**المادة (٥٣):** يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الدراسات العليا في الحالات التالية:

أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في أكثر من مادتين في أي فصل دراسي، أو في مجموع الفصول الدراسية بما في ذلك الفصل الصيفي، سواء أكان الرسوب في المادة نفسها أم في مواد مختلفة.

ب- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ج- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

د- إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.

هـ- إذا رسب في مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

و- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

ز - إذا لم يقدم مشروع الرسالة أو الأطروحة حسبما ورد في المادة (٥٥) من هذه التعليمات.

**المادة (٥٤):** يسمح للطالب الذي فصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (١٢) اثنتي عشرة

ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط التالية:

١- أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (٧٠%) للماجستير و (٧٥%) للدكتوراه.

٢- أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

٣- أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

#### الإشراف



المادة (٥٥): أ- يتقدم طالب الماجستير إلى رئيس القسم بمشروع رسالته بعد إنهائه دراسة

ما لا يقل عن (١٥) س.م. بنجاح من مواد خطته الدراسية في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الخامس من التحاقه بالبرنامج شريطة إنهائه للمواد الاستدراكية وأن لا يكون الطالب منذرا أكاديمياً.

ب- يتقدم طالب الدكتوراه إلى رئيس القسم بمشروع أطروحته بعد النجاح بامتحان الكفاءة المعرفية وفي موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الخامس من التحاقه بالبرنامج شريطة إنهائه للمواد الاستدراكية وأن لا يكون الطالب منذرا أكاديمياً.

ج- على أن تتضمن الرسالة أو الأطروحة الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) ما يلي:

١- عنوان الدراسة.

٢- مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهجية البحث.

٥- قائمة المراجع والمصادر.

د - يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قرار يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة أو الأطروحة ومشروع خطتها.

المادة (٥٦): أ- يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد أو محاضراً متفرغاً من رتبة أستاذ مشارك على الأقل ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير شريطة أن يكون قد نشر له بحث واحد في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومعترف بها بعد حصوله على الدكتوراه.

ب- يجوز عند الحاجة، وبموافقة لجان الدراسات العليا، تعيين مشرف مشارك من العاملين في الجامعات التي تعترف بها الجامعة، شريطة أن يكون مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل، وانقضى على حصوله على المؤهل بما لا يقل عن سنتين ونشر له بحثاً في مجال تخصصه.



ج- أما غير العاملين في الجامعات يجوز الإشراف المشارك على رسالة الطالب شريطة أن يكون مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل، وانقضى على حصوله على المؤهل سنتان على الأقل.

**المادة (٥٧):** يكون الحد الأعلى لعدد الطلاب الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم (سواء كان الإشراف منفرداً أم رئيساً أم مشاركاً) في وقت واحد على النحو الآتي:  
أ- (٦) ستة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً.  
ب- (٣) ثلاثة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً مساعداً.

**المادة (٥٨):** يقرر المجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة أو أطروحة الطالب.

**المادة (٥٩):** يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

**المادة (٦٠):** يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية:

أ- أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي في الإشراف على رسالة الطالب أو أطروحته أو المشاركة فيها.  
ب- أن يشارك في الإشراف:

١- الشخص الذي سبق له أن شغل رتبة جامعية وكانت له أقدمية سنتين في الرتبة في جامعة تعترف بها الجامعة.

٢- الشخص الذي تتوافر فيه شروط عضوية الهيئة التدريسية في الجامعة ولم يسبق له العمل في جامعة، شرط انقضاء سنتين على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي يؤهله للتعيين عضو هيئة تدريس.

**المادة (٦١):** أ- يحسب للمشرف عن كل أطروحة دكتوراه أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه



مشرفاً وبما لا يزيد عن أربعة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

ب- يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

**المادة (٦٢):** يجوز تعديل عنوان الرسالة أو الأطروحة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

**المادة (٦٣):** أ- مع مراعاة المادة (٦٤) من هذه التعليمات تقدم لجنة الدراسات العليا في القسم أسماء مجموعة من الأساتذة المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة أو الأطروحة من داخل القسم أو خارجه باستثناء المشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن خمسة.

ب- يقوم المجلس باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إضافة للمشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة أو الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

ج- يحدد موعد المناقشة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.

**المادة (٦٤):** تتكون لجنة المناقشة من:

- ١- المشرف / رئيسا والمشرف المشارك.
- ٢- عضوي هيئة تدريس على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة.
- ٣- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب وتتوافر فيه شروط عضوية هيئة التدريس.





### مناقشة الرسالة أو الأطروحة الجامعية:

المادة (٦٥): تكون مناقشة الرسالة أو الأطروحة علنية إلا إذا تم الطلب من قبل مجلسي القسم والكلية وبموافقة مجلس الدراسات العليا بأن تكون المناقشة مختصرة على عددٍ معين.

المادة (٦٦) : تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة على النحو التالي:

- أ- يعرض الطالب ملخصا لرسالته أو أطروحته.
- ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:
  - ١- ناجح.
  - ٢- راسب.
  - ٣- تعديل الرسالة أو الأطروحة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته أو أطروحته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويعرض الرسالة أو الأطروحة بعد تعديلها في اجتماع يحدد موعده المجلس وتعقده اللجنة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر الطالب ناجحا إذا وافقت اللجنة على الرسالة أو الأطروحة، وإلا فيعتبر راسبا.
- ج- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.
- د- إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة أو الأطروحة يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

### منح الدرجات

- المادة (٦٧): أ- تمنح شهادة الدبلوم ودرجتا الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس.
- ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.





### أحكام عامة

- المادة (٦٨): يفوض الطالب إلى الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.
- المادة (٦٩): تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجتي الدكتوراه والماجستير الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٠٢/٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ م.
- المادة (٧٠): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٧١): العمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.